ظاهرة غسل الأموال في الاقتصاد العراقي
أسبابها، وسبل معالجتها

د . عيادة سعيد حسين*

المستخلص:

من الطبيعي أن تكون الأموال المتداولة في اقتصاد أي دولة معروفة المصدر ، بمعنى أن تكون ملكية الشخص (الطبيعي أو المعنوي) للأموال النقدية والعينية مشروعة في اكتسابها أو حيازتها وغير مخالفة للقانون ، وبعكسه لا يستطيع مالك أو حائز الأموال غير المشروعة الاستفادة منها ، بسبب مطاردة الدولة له ، لذا يلجأ إلى القيام بعملية أو عدة عمليات لإخفاء مصدرها ، ثم يقوم بعد ذلك باستعمالها دون أن يشك أحد في مصدرها ، وهذا ما أطلق عليه تسمية (غسل الأموال) (Money Laundering) .

ويلجأ غاسلو الأموال إلى المصارف لإتمام عملياتهم وإضفاء المشروعية على أموالهم غير المشروعة ، وهذا ما ألقى على المؤسسات المالية دوراً هاماً لكشف ومكافحة غسل الأموال من خلال تدريب العاملين لديها في مجال مكافحة هذه الجريمة ، لما لها من آثار خطيرة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فضلاً عن أن هذه الجرائم لا يخلو منها أي مجتمع أو دولة ، وهذا ما دفع المجتمع الدولي لبذل جهود دولية لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

Money Laundering Phenomenon in Iraqi economy causes and treatments

Abstract

Exchanged funds in any country must be identified the source which means the ownership of monetary funds and goods must be legality in observed . The owner of inlegal funds cannot used it , being against law , So he tries to use a number of operating to veil its source . The user will precede to use funds without being notice an operation called money laundering

Money launderers turn to banks for completing their operations and giving its the legality . This cast the responsibility on financial institutions should be trained discovery and hander money laundering operations, to scope treatment crimes, for its at all levels, economic social, and political for their total effects .Since it is illogical to claim that any society has no crimes , the international societies cooperates to abolish this phenomenon .

المقدمة:

تُعد ظاهرة غسل الأموال من أخطر جرائم العصر، وهذه الظاهرة جاءت نتيجة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، لذا كان لزاماً إضفاء صفة المشروعية على

* عضو هيئة تدريس/جامعة الانبار/كلية الإدارة والاقتصاد

العائدات التي نتجت عن التعامل بالأموال القذرة ليتسنى استخدامها بيسر وسهولة ، لـذا تُعـد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتعاملين بها ، ولاسيما تلك التي تـدر أمـوالاً ضخمة ، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والفساد المالي والاخـتلاس وغيرهـا ، فغسـل الأموال نشاط إجرامي متعدد ، تتلاقى فيه جهات المال والمصارف ، وخبراء التقنية الالكترونية ، لذا تتطلب مثل هذه الجرائم دراية وخبرة لمرتكبيها وتعاوناً يتجاوز الحدود الوطنية للـدول ، مما يجعلها جريمة منظمة يصعب مكافحتها دون جهد وتعاون دولي شامل .

وقد حظيت هذه الظاهرة بأهمية كبيرة على المستويات الاقتصادية والسياسية العالمية، نظراً لما لها من آثار سلبية خطيرة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً. ولقد ألقى التجـاء غاسـلو الأموال إلى المؤسسات المالية، ولاسيما البنوك لإتمـام عمليـاتهم ، دوراً هامـاً علـى تلـك المؤسسات في كشف ومكافحة عمليات غسل الأموال ، وذلك من خلال تدريب العـاملين لـديها في مجال مكافحة هذه الظاهرة .

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كل النقود المطلوب غسلها تُعد نشاطاً إجراميـاً ونقـوداً قذرة، مما يثير مصاعب كبيرة عند التصدي لهذه الظاهرة الخطـرة، فهنـاك مهـن محترمـة ومشروعة في المجتمع تساعد على تنفيذ عمليات غسل الأموال وتوجيه تلك الأموال القذرة.

ولا يكاد يخلو مجتمع أو دولة ما من هذا النوع من الجرائم ، إلا أنه يكثر فـي الـدول التي لا تدين هذه الأعمال ولا تعدها محرمة ، أو في الدول التي ينتشر الفساد فيها على اختلاف أنواعه ، أو لا تحتوي على تشريعات اقتصادية متكاملة ، أو بسبب الفسـاد والترهـل الإداري والقضائي في هذه الدول ، أو بسبب عدم كفاءة أجهزتها الأمنية لكشف تلك الجرائم والقـبض على مرتكبيها .

لذا تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على هذه المشكلة ، وعليه فقد قسمت الدراسـة إلى مقدمة وخمسة مباحث ، تناول المبحث الأول منهـا ، مفهـوم غسـل الأمـوال والتطـور التاريخي لهذه الظاهرة ، أما المبحث الثاني ، فقد تناول مراحل وأساليب غسل الأموال ، فيمـا تناول المبحث الثالث ، الآثار الناجمة عن ظاهرة غسل الأموال ، وتنـاول المبحـث الرابـع ، استراتيجيات وسياسات مكافحة غسل الأموال ، أما المبحث الخامس والأخير ، فتناول ظـاهرة

غسل الأموال في العراق – أسبابها ومنهجية مكافحتها ، وانتهت الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يرى الباحث أنها جديرة بالاهتمام .

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من حجم الأموال التي يتم تداولها في عمليات غير مشروعة، إذ بلغ حجم تلك الأموال المتداولة سنوياً على مستوى العالم بنحو (1.4) ترليون دولار تقريباً ، كما تعد تجارة غسل الأموال ، ثالث أضخم نشاط اقتصادي في العالم بعد نشاط صرف العملة وصناعة السيارات ، ونظراً للظروف والأحداث التي مر بها العراق على مدى سنوات الحصار والحروب التي انتهت باحتلاله ، وما أفرزته تلك الأحداث للكثير من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ومن بينها وأهمها تركز ثروة غير مشروعة لدى فئات كثيرة في المجتمع غير معروفة المصدر ، لذا تبرز أهمية هذه الدراسة .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن جريمة غسل الأموال تتميز بطابع خاص ومركب ، إذ إنها تتطلب توافر شرط وجود نشاط إجرامي يحصل منه الجاني على الأموال غير المشروعة، وقد يكون هذا الشرط جريمة يعاقب عليها القانون، مما يستتبع محاكمة الجاني عنها ، فضلاً عن محاكمته عن جريمة غسل الأموال ، أي إن هناك علاقة بين جريمة غسل الأموال من جهة والجريمة الأصلية متمثلة بمصدر هذه الأموال غير المشروعة من جهة ثانية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1ـ تسليط الضوء على ظاهرة خطيرة ومهمة، ألا وهي ظاهرة غسل الأموال التي من شأنها أن تلحق آثاراً ضارة وخطيرة في الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

2 ـ إمكانية التحوط من تسلل هذه الأموال إلى المصارف العراقية واستغلالها ، الأمر الذي يتطلب توخي الحذر والحيطة سواء على مستوى المؤسسات المالية (المصارف) أو على مستوى التشريع .

3 ــ دعوة المعنيين بهذه الظاهرة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها قبل استفحالها وقبل أن يجدوا أنفسهم جزءً منها ويتحملوا مسؤولية تورطهم فيها بعلم أو بدونه .

فرضية الدراسة :

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها إن لظاهرة غسل الأموال أسباب تستلزم معالجتها من خلال تبني حزمة مكثفة من الستراتيجيات والقوانين والإجراءات المحلية والدولية ،بغية تلافي او الحد من آثار هذه الظاهرة السلبية والخطيرة .

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال والتطور التاريخي لنشأته

المطلب الأول
مفهوم غسل الأموال

قدم الباحثون العديد من التعريفات حول غسل الأموال أو تبييضها (Money Laundering) ، فقد عرفه رئيس هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة بأنه (عملية إخفاء وجود مصدر غير قانوني أو استخدام غير مشروع للدخل وإخفاءه ليبدو دخلاً مشروعاً)، كما قامت هيئة مماثلة في أستراليا بتعريف تنظيف النقود بأنه "عملية تستهدف جعل نقود مكتسبة بطرق الغش المخالفة للقانون وكأنها اكتسبت من عمل يتسم بالأمانة والمشروعية . (العامري ، 2001 : 117) .

جاء اصطلاح غسل الأموال في بداية استعماله ليعني إزالة الروائح الكريهة القذرة التي لحقت بهذه الأموال عن طريق بيع المخدرات حتى لا يتعرف أحد على مصدرها ، ثم تطور المصطلح ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الشرعية والقانونية على هذه الأموال المكتسبة من مصادر قذرة وغير مشروعة . وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش الاقتصادي وتزوير النقود وغيرها ، وهذه الظاهرة الخبيثة هي بلا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب.

فإصطلاح غسل الأموال هو اصطلاح عصري وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة وأحياناً يتم خلطها بأموال أخرى مشروعة واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً

وقانوناً لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المسائلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية.

كما عرفتها اللجنة الأوربية لمكافحة غسل الأموال بأنها (العملية التي يتم من خلالها تحويل الأموال الناتجة أو المحصلة عن أنشطة جرمية بقصد إخفاء المصدر غير المشروع لها وإضفاء طابع الشرعية عليها ، أو بقصد مساعدة أي شخص ارتكب جرماً على تجنب المسؤولية القانونية المتأتية عن احتفاظه بالمتحصلات الناتجة عن هذا الجرم . (المساعدة ، 2007 : 129) .

وهناك من يعرف غسل الأموال بأنه : (كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال وحيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون) ، بقصد إخفاء المال أو تمويه (طبيعة مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل فيها المال ، بمعنى آخر تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة). (سليمان ، 2008 : 10 ــ 11) .

المطلب الثاني
التطور التاريخي لظاهرة غسل الأموال

يصعب الجزم بأن ظاهرة غسل الأموال بوصفها جريمة قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن من المؤكد أن هذه الظاهرة الإجرامية ارتبطت بالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى وتزايدت منذ الكساد الاقتصادي في أواخر العشرينيات من القرن الماضي ، إلا أن هذه الظاهرة لم تقتصر على الولايات المتحدة ، إذ خلال الحرب العالمية الثانية قامت المصارف السويدية بغسل الأموال لصالح النظام النازي الألماني .

ولا يستطيع أحد الجزم بأول عملية غسل أموال حدثت في التاريخ ، فهناك ما يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة ، إذ كان التجار الصينيون أبان الإمبراطورية الصينية يخفون أموالهم عن طريق استثمارها في مناطق بعيدة وخارج إمبراطوريتهم خشية أن يتم مصادرتها من قبل الحكام .

وهناك من يشير إلى أن هذه الظاهرة بدأت في أوربا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة تحرم الربا ، وتعده خطيئة ، مما اضطر المرابون إلى إخفاء فوائدهم عن طريق ممارسات وإدعاءات باطلة . أما اصطلاح غسل الأموال فيعود إلى عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1931 ، عندما أحيل (آل كابون) وهو أحد أشهر عصابات المافيا إلى المحكمة ليس بتهمة غسل الأموال التي لم تكن معروفة في وقتها ، بل بتهمة التهرب الضريبي (عرب ، 2000 : 21) ، وعاد المصطلح للظهور مجدداً خلال فضيحة (ووتركيت) في الولايات المتحدة عام 1973 . أما ظهوره القانوني فكان في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 .

ومنذ ذلك الوقت شاع هذا الاصطلاح للدلالة على أنشطة إضفاء المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة بعد عمليات ومراحل متعددة .

المبحث الثاني: مراحل وأساليب غسل الأموال

المطلب الأول: مراحل غسل الأموال

تتم عملية غسل الأموال عبر ثلاث مراحل:

ـ أولا: مرحلة التوظيف

الهدف من هذه المرحلة هو وضع الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي ، عن طريق نقلها بكميات صغيرة ، بالاعتماد على عدد كبير من الأشخاص ، بحيث يتم من خلالهم إيداع مبالغ صغيرة متعددة في عدد مختلف من الحسابات ومن ثم تجميعها بعد ذلك مصرفياً في حساب واحد بطريقة لا تثير الشكوك، ويمكن كذلك تحويل هذه المبالغ إلى بضائع مختلفة صالحة للنقل أو الشحن.

وتعد هذه المرحلة ، هي المرحلة الأصعب بين المراحل ، نظراً للتعامل المباشر بين غاسل الأموال ومؤسسات الغسل الرسمية ، وغالباً ما يتم اللجوء إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة بعيداً عن كل شبهة ، وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تكثيفها في المراكز المالية الكبرى .

وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل المال القذر المتمثل بأوراق نقدية إلى ودائع مصرفية في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو أكثر أو لدى شركة تأمين أو شركات مالية في ذات البلد أو خارجه ، مما يسمح ببدء الخطوة الأولى في عملية الغسل ، وقد يتطلب الأمر في هذهِ المرحلة استخدام أكثر من مؤسسة .

ثانيا ، مرحلة التغطية أو الفصل ، Layering

قد يحصل غسل الأموال عبر الاقتراض بضمان الأموال التي تم إيداعها واستخدام القروض هذه لاقتناء بعض الموجودات المالية وأيضاً التحويلات المصرفية وعمليات الاستيراد والتصدير والاعتماد المستندي وغير ذلك من الأساليب التي تجعل عملية التعرف على مصدر هذه الأموال صعبة للغاية . (شعيب،2000 : 100) .

فهذه المرحلة تؤدي إلى إزالة أي أثر جرمي لهذه الأموال غير المشروعة ، كما أنها تعمل على وضع أكبر عدد من العقبات لمنع تعقب مصدرها ووجهتها النهائية . ومن أساليب هذه المرحلة أيضاً القيام بتكوين شركات وهمية للتغطية على الكم الهائل من الأموال المتأتية من جرائم مختلفة تمهيداً لغسلها . (المساعدة، 2007:156ــ157).

ثالثا ، مرحلة الدمج أو الإدماج [integration]

وهي مرحلة إشهار المال وإظهاره للوجود ، فبعد أن تم التخلص منه ، وبعد أن تم إخفاءه عبر العديد من الإجراءات والعمليات ، جاء وقت إظهاره وقد يكون ذلك في البلد نفسه أو في بلدان أخرى . وتعني هذه المرحلة أن أصحاب هذه الأموال قد وصلوا إلى قناعة تامة بأنهم نجحوا في تغطية المال وتمويه مصدره وهم قادرون الآن على إظهاره كما لو كان مصدره مشروعاً ونظيفاً .

وبعد إكمال هذه المرحلة يصبح من الصعوبة التمييز بين هذه الأموال القذرة وبين الأموال ذات المصادر المشروعة ، وغالباً ما يلجأ غاسلو الأموال إلى أساليب مختلفة في هذه المرحلة مثل اللجوء إلى المضاربة في الأسواق المالية للحصول على الأرباح بفترات قصيرة ، مما لا يثير الشكوك حول ثروتهم المفاجئة لاسيما وأن هذه الأسواق تؤمن انتقال الأموال عبر العالم بسهولة ويسر وبشكل بسيط وسريع.

وأخيراً يجب الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن تمر جميع عمليات غسل الأموال بهذه المراحل جميعها . (المساعدة،2001: 157ـ158).

المطلب الثاني
أساليب غسل الأموال

يتم غسل الأموال بأساليب مختلفة تمهيداً لإعطائها صفة المشروعية ، لذا سوف نتناول هذه الأساليب سواء في المجال المصرفي الأكثر شيوعاً أو خارجه .

أولا:أساليب غسل الأموال في المجالات غير المصرفية.

1 ـ اللجوء إلى الصفقات الوهمية أو الصورية ، مثل إجراء عقود شراء وبيع معدات وآلات بمبالغ ضخمة من المال ، أو شراء مثل هذه الآلات أو المعدات ولكن وضع أسعار مضاعفة لها في عقود البيع والشراء ، والهدف من ذلك هو إظهار بأن هذه الأموال نتجت عن هذه الصفقات .

2 ـ شراء السلع النفيسة والتحف النادرة والباهظة الثمن .

3 ـ المشاريع الوهمية ، وقد تكون هذه المشاريع وهمية بالكامل ولا وجود لها أو أن تكون المشاريع موجودة ولكن يتم استخدامها لإجراء عمليات غسل الأموال ، كما قد تتبع بعض الأساليب في هذا المجال مثل إثارة نزاع تجاري بين شركتين تابعتين لنفس المنظمة الإجرامية إحداها موجودة في دولة نظامها القانوني متساهل والأخرى موجودة في دولة نظامها القانوني متشدد وينتهي هذا النزاع بين الشركتين بالتصالح على مبلغ معين من المال وعادة يكون مبلغ ضخم لصالح الشركة الموجودة في الدولة ذات النظام القانوني المتشدد ، وعندها يصبح هذا المال غير المشروع قانوني ، ومتحصلاً عن نزاع قانوني . (كبيش ، 2007 : 55) .

4 ـ شركات التأمين : يتم غسل الأموال هنا بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شركة ما أو اسم مزيف ، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها أو يقوم الغاسل بشراء وثائق التأمين ويقوم

بتجميع مبالغ نقدية ضخمة ، ثم يقوم بأخذ قروض بموجب هذه الوثائق ، لا يعاد تسديدها . (الخريشة ، 2009 : 28–29) .

5 ــ التهريب المادي للأموال غير المشروعة .

ثانياً: أساليب غسل الأموال في المجالات المصرفية .

يتم غسل الأموال في المجالات المصرفية، من خلال تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية والنقدية وتأخذ أحد الأشكال الآتية:

1- إيداعات نقدية كبيرة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى .

2- ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح، ولاسيما إذا تم تحويل الودائع من الحساب إلى جهة ليس لها علاقة واضحة مع ذلك الشخص وخلال فترة زمنية قصيرة.

3- إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمة المبلغ المودع في كل مرة ولكن تلك الإيداعات تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً .

4- التركيز على الإيداعات والسحوبات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول وبدون مبرر واضح .

5- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأخرى من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.

6- تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج البلد أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقداً .

7- إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصرف الآلي، لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك، ولاسيما إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع الدخل الاعتيادي للشخص المعني.

ثالثا. من خلال حسابات الأشخاص
وتأخذ أحد الأشكال الآتيـة :

1- الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسـابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص ، ما عدا في حالة المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب .

2- وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مـع طبيعـة نشـاط الزبون وإنما يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غيـر واضـح أو لا علاقة له بصاحب الحساب أو بنشاطه .

3- فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحـدة ثـم تحويـل أرصـدة تلـك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ الكلي إلى الخارج .

4- إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب ولكنهـا لا تبـدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عملهِ.

5-القيام بسحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات الاعتيادية المنفذة من خلالـه بأنها صغيرة نسبياً ، أو من حساب تسلم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج .

6- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.

7 - من خلال الحوالات ، وتأخذ أحد الأشكال الآتية :

أ- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عـدة دفعات.

ب- التحويلات بمبالغ متماثلة يومياً أو أسبوعياً تكون في مجملها مبالغ كبيرة.

8 - من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار وتأخذ أحد الأشكال الآتية:

أ- شراء أوراق مالية للاحتفاظ فيها في صناديق الأمانات لدى البنوك ، عندها لا يبدو ذلك منسجماً مع المكانة الظاهرة للشخص .

ب- القيام بصفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعـة فـي الخـارج، لاسيما إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

ج- إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية ، أو الأوراق المالية حينها يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للزبون .

د- شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.

9 ـ من خلال المعاملات المصرفية والمالية الدولية ، وتأخذ أحد الأشكال الآتية:

أ- الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

ب- بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للزبون والتحويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج .

ج- الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص ، وبما لا يتلاءم مع طبيعة حركة ذلك الحساب .

10 ـ من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية ، وتأخذ أحد الأشكال الآتية :

أ- تلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطرق الالكترونية وبعدها يتم إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر .

ب- إيداع دفعات كبيرة وبشكل منظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع الكترونياً أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

ثالثاً- أساليب غسل الأموال باستخدام شبكة الانترنيت ،المساعدة، 2007 ، 164-165]

سهلت شبكة الانترنت لمستخدميها الاتصال وقدمت لهم المزايا والخدمات العديدة في كل المجالات ومنها المجال الاقتصادي ، فأصبحت الشبكة سوقاً عالمية لنقل الأموال بين المؤسسات المالية والمصارف ، وللشراء والبيع وتقديم العرض والطلب ، وإبرام الاتفاقيات والعقود المختلفة ، وظهر ما يسمى بالبنوك الالكترونية والنقد الالكتروني وبطاقات الاعتماد والبطاقات الذكية وغيرها من وسائل التعامل المالي عبر الانترنت .

ومع كل تلك الخدمات لم يتم استخدام هذه الشبكة لهذه الأغراض فقط ، بل وجدت المنفذ والتربة الصالحة لإجراء عمليات غسل الأموال بكل سهولة ويسر من ناحية ، وبكل أمان

وسرية من ناحية ثانية فأصبحت الكميات الهائلة من الحوالات والودائع والمقايضات والعقود الصورية تتم وكلها تهدف لغسل الأموال وتبييضها .

المبحث الثالث: الآثار الناجمة عن ظاهرة غسل الأموال

قد يعتقد البعض أن دخول كميات كبيرة من الأموال إلى دولة ما سينعش اقتصاد تلك الدولة وسيؤدي إلى زيادة مشروعاتها وطاقتها الإنتاجية وزيادة حركة الأيدي العاملة ومستوى دخل الفرد فيها ، فضلاً عن دخول العملات الأجنبية إلى الدولة مما يزيد اقتصادها قوة ومتانة.

لذا يعتقد أنصار هذا الرأي ، أنه من الخطأ أن يتم مكافحة غسل الأموال ، ولكن ما سنوردهُ يبين ما ستخلفهُ هذه الجريمة من آثار وخيمة على الدولة ، إذا ما أدخلت هذه الأموال غير المشروعة في اقتصادها .

المطلب الأول
الآثار الاقتصادية

أولا: في مجال الاستهلاك :

تؤدي ظاهرة غسل الأموال إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق حجم الدخل القومي السنوي على حساب الادخار دون أن يصاحب ذلك زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي ، فضلاً عن أن الأموال المهربة وغير المشروعة تعد نزيفاً للاقتصاد القومي ، كونها اقتطاع من الدخل القومي لصالح الاقتصادات القومية الأجنبية المضيفة لرؤوس الأموال مع حرمان الاقتصاد الوطني من فرص استثمارها محلياً ، إذ إن هجرة رؤوس الأموال المحلية يعني حرمان اقتصاد ذلك البلد من القيمة المضافة إلى الدخل وما يرافقها من زيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها.

وهناك ارتباط بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال، فهو يساهم في زيادة الفجوة بين الدخل القومي الاسمي والدخل القومي الحقيقي ، الأمر الذي يعرقل عملية التخطيط القومي ، إذ يضعف من معدل الادخار بنسبة تتراوح بين (10% ــ 17%) ولاسيما في الدول النامية ، مع عدم تمكن الدولة من السيطرة عليه . (سيد الشوربجي ، 2001 : 233) .

ثانياً: في مجال توزيع الدخل القومي :

إن حصول فئات قليلة في المجتمع على دخول كبيرة بصورة غير شرعية مقارنة بدخول الفئات المنتجة العاملة ، ينتج عنه توزيع غير منتظم وعشوائي للدخل القومي ، مما يؤدي إلى زيادة الفجوة بين طبقة الأغنياء والفقراء في المجتمع ، وزيادة القدرة الشرائية لفئة دون أخرى وما يصاحبها من زيادة في الاستهلاك البذخي وقلة معدلات الادخار .

ثالثاً : في مجال الإيرادات العامة والنفقات العامة :

أن معظم أصحاب الأموال المغسولة يتهربون من دفع الضرائب ، وهذا يؤدي إلى نقص الإيرادات العامة كون الضرائب أحد مكوناتها لتمويل النفقات العامة، الأمر الذي يدفع الحكومات إلى زيادة معدلات الضرائب المالية لتعويض النقص ، مما ينعكس سلباً على الفئات المحدودة الدخل والمنتجة ، فضلاً عن حدوث انخفاض في كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع .

رابعاً: التأثير على الادخار والاستثمار:

أن تدهور نمط توزيع الدخل القومي يؤثر على الاستهلاك ومن ثم الادخار المحلي، ولاسيما إذا ما رافق ذلك زيادة في حجم الفساد المالي والإداري ، إذ تشير الدراسات إلى أن هروب رؤوس الأموال يؤدي إلى نقص المدخرات المحلية بنسبة 15% ، مما يؤدي إلى نقص الاستثمار واتساع حجم الفجوة التمويلية . (عبود ، 2007 : 85) .

خامساً: معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي :

يعد مستوى الناتج المحلي الإجمالي مقياس لتقدم اقتصاد أي بلد ، وفي ظل البحث عن فرص زيادة الثروة ، فإن أصحاب الأموال غير المشروعة وبعض من أصحاب الأموال المشروعة ، يقوم بنقل استثماراته من الأنشطة الأقل ربحاً إلى الأنشطة ذات الأرباح السريعة والعالية ، كالمخدرات والتجارة غير المشروعة وتجارة الأسلحة ، وهذا يشكل عقبة كبيرة أمام بناء وتطور الأنشطة الاقتصادية الأخرى في الاقتصاد القومي.

سادساً: تشويه الاقتصاد الكلي:

يؤدي غسل الأموال إلى تشويه الاقتصاد الكلي من خلال انخفاض الناتج المحلي الإجمالي وتدهور معدلات نموه السنوي ، فالعلاقة بين غسل الأموال والناتج المحلي الإجمالي علاقة عكسية ، فكلما زاد حجم عمليات غسل الأموال ، كلما انخفض حجم الناتج المحلي الإجمالي .

سابعاً: القطاعات الإنتاجية:

يؤدي غسل الأموال إلى توجه الأموال غير المشروعة نحو المجالات غير الإنتاجية سعياً وراء الربح السريع والعالي ، كالمضاربات العقارية والأوراق المالية والإنفاق الاستهلاكي ، وقد تنفق أموال غير مشروعة لأغراض خيرية واجتماعية واقتصادية ، الغرض منها التستر وراءها لإخفاء مصادر أموالها وإضفاء صفة النوايا الحسنة على أصحابها . (عبد العظيم ، 1997: 190–192).

ثامناً: تنامي الاستهلاك الترفي (البذخي):

أن حصول فئات قليلة في المجتمع على دخول كبيرة ودون استحقاق وجهد إنتاجي ملموس ، أدى إلى بروز وانتشار ظاهرة الاستهلاك البذخي أو المظهري ، فضلاً عن الإنفاق غير المبرر في أوجه إنفاق غير اقتصادية ، كالإنفاق لدعم الحملات الانتخابية أو التبرع لدعم جهات مسلحة أو تنظيمات إجرامية أو مساعدة جهات خيرية بقصد إسباغ صفة التعاون والعمل الخيري للتغطية على مصادر أموالهم .

تاسعاً: سعر الصرف:

يعد سعر الصرف مؤشراً على الاستقرار الاقتصادي ، فزيادة مصروفات العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية لتحويل العملات أو الأموال غير المشروعة يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية ، مما يقود بعض الدول إلى تعويم عملتها أي خفضها لتجد سعرها الحقيقي بين عملات الدول الأخرى، بقصد زيادة صادراتها أو جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، وهذا يؤدي إلى فقدان الدولة لاحتياطيها من العملات الأجنبية ، فضلاً عن ارتفاع سعر صرف عملتها الوطنية وهذا يقود إلى انخفاض استثماراتها وضعف عمليات التنمية فيها .

عاشراً: سعر الفائدة :

أن لجوء بعض الدول إلى سياسة التمويل بالعجز (التمويل التضخمي) يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال ، تجنباً للضرائب التي ازدادت بفعل التضخم ، الأمر الذي يقود إلى انخفاض قيمة العملة مما يؤدي إلى زيادة سعر الفائدة فالعلاقة بين قيمة العملة وسعر الفائدة هي علاقة عكسية ، وهذا يؤدي إلى انخفاض الاحتياطات الدولية .

احد عشر: القاعدة النقدية :

أن تزايد ظاهرة غسل الاموال سيؤدي إلى التأثير على احتياطيات البنوك والنقود السائلة التي يفترض أنها تحت سيطرة السلطة النقدية ممثلة بالبنك المركزي ، وفي ظل عمليات غسل الأموال فإن نسبة النقود السائلة في الاقتصاد تعد مرتفعة كونها لم تصدر عن طريق البنك المركزي ولا قدرة للبنك المركزي على السيطرة على عرض تلك الأموال ، لذلك يفقد البنك المركزي السيطرة على ذلك الجزء من عرض النقد مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم ، فضلاً عن اختلال ميزان المدفوعات .

اثنا عشر: زيادة نفقات الدولة لأغراض المكافحة وتحقيق الأمن:

أن انتشار جريمة غسل الأموال ، يعني انشغال الدولة وأجهزتها لمكافحتها مما يعني رصد أموال إضافية ، الدولة بأمس الحاجة إليها لأغراض غير اقتصادية لتحقيق الأمن والقضاء على الجريمة مما يؤدي إلى زيادة تكاليف عمليات الحماية ، وزيادة بنود الإنفاق الأمني وحماية المال العام ، وهذا سيؤدي إلى زيادة أعباء المجتمع من خلال زيادة أو فرض ضرائب جديدة . (عبود ، 2007 : 92) .

ثلاثة عشر: أثر غسل الأموال على المديونية الخارجية :

أن من بين أسباب نقص حجم المدخرات الوطنية ، هو اتجاه الأموال نحو الاقتصاد الخفي (اقتصاد الظل) سعياً وراء تحقيق الربح السريع والعالي ، مما يدفع بالدول للالتجاء للقروض الخارجية لتمويل احتياجاتها وسد نفقاتها ولأغراض عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مما يزيد من أعباء هذه الديون على الاقتصاد الوطني من خلال الدين العام مع

فوائده ، وفي خضم عملية غسل الأموال وهروبها إلى النشاطات غير الإنتاجيـــة أو التهريـــب خارج الحدود الأمر الذي يضعف الإنتاج والإنتاجية وبالتالي يتقلص حجم الصادرات وتـــنخفض القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية ، مما يزيد من عجز الدولة عن الإيفاء بالتزاماتها الدوليـــة ويضاعف من حجم ديونها الخارجية ويوقعها في شرك المديونية الخارجية .

المطلب الثاني
الآثار الاجتماعية

أولاً : تزداد الطبقات الفقيرة فقراً والطبقات الغنية غناً ، وتزيد الفجوة بين طبقات المجتمـــع . (مصطفى ، 2008 : 57) .

ثانياً : سوء توزيع الدخل القومي. (المساعدة ، 2007 : 169 ــ 170) .

ثالثاً: اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، وسوء التوزيع ســيؤدي إلـــى انتشـــار الفســـاد الإداري وما يصاحبه من جرائم إدارية مختلفة كالرشوة والاختلاس وغيرها.

رابعاً: الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال ستقود إلى انتشار جـــرائم العنـــف والقتـــل والإرهاب والاختطاف والتدمير .

خامساً: الأموال غير المشروعة ، أموال متحركة لا تستقر داخل الدولة وإخراجها قد يقود إلى مساوئ اجتماعية مختلفة مثل زيادة البطالة والفساد الأخلاقي.

سادساً: زيادة التكاليف الاجتماعية والمخاطر وزيادة نفقات الحكومة لمحاربة الجريمة وزيـــادة نفقات الرعاية الصحية لمعالجة مرضى المخدرات . (مصطفى ، 2008 :57–58) .

سابعاً: هروب الدخل القومي للخارج ، وعجز الدولة عن القيام بالاستثمارات اللازمة لتـــوفير فرص العمل ، مما ينتج عنه زيادة مشكلة البطالة . (العمري،2006 : 81) .

المطلب الثالث
الآثار السياسية

اما أهم الآثار السياسية الناجمة عن ظاهرة غسل الأموال فيمكن تلخيصها بالاتي :

أولاً : التأثير على قدرة الحكومات على إدارة ومتابعة السياستين المالية والنقديـــة ، فـــبعض منظمات التهريب قد تصبح غنية وقوية إلى الحد الذي تنافس فيه الحكومة في مجـــال

التأثير والرقابة ، فهي تستخدم ثرواتها المالية الواسعة لتقويض أركان الحكومة والمؤسسات التجارية التي ترفض غسل الأموال غير المشروعة .

ثانياً: من الممكن توجيه الأموال المغسولة لتمويل المنظمات الإجرامية والنزاعات العرقية والدينية المتطرفة وبالتالي زعزعة أمن الدولة واستقرارها.

ثالثاً: أن نجاح عمليات غسل الأموال يؤدي إلى تضخم الثروات في يد فئة قليلة في المجتمع وتستطيع هذه الفئة في ظل الاقتصاد النامي أن تفرض سيطرتها على الجوانب السياسية والتأثير على النظام السياسي والإعلامي والقضائي ، أي تكون سلطة موازية للسلطة الحاكمة في الدولة ، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والرشوة . (عبد العظيم ، 1997: 213) .

المبحث الرابع : استراتيجيات وسياسات مكافحة غسل الأموال

المطلب الأول

الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

يمكن اعتبار عام 1988 سنة البداية بالنسبة للجهود الدولية في حقل مكافحة الأموال ، إلا أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات، ولكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون أن يصل إلى إطار دولي لتوحيد جهود المكافحة ، ففي أواخر عام 1988 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمخاطر أنشطة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها السلبي على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية للدول . وهي اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات ، إلا أنها تناولت أنشطة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ، ولم تقتصر الجهود العلمية والبحثية على أن تصور أنشطة غسل الأموال جزءً من أنشطة المخدرات ، بل اتجهت للقول بظهور مصادر جديدة للأموال القذرة أكثر أهمية من المخدرات كأنشطة المقامرة عبر الانترنت والأنشطة الإباحية وأنشطة الفساد الإداري والمالي ، ولاسيما من قبل القيادات المتنفذة في مختلف الدول وفي مقدمتها دول العالم النامي .

إلى جانب جهود الأمم المتحدة ، تم عام 1989 ، إنشاء منظمة تسمى اختصاراً (FATF) ، وهي إطار دولي لمكافحة غسل الأموال بعد اجتماع للدول الصناعية السبعة الكبرى في العالم ، وتضم (29) دولة ، وقد حددت المنظمة أنشطة غسل الأموال وفتحت عضويتها للدول الراغبة للانضمام ، ووضعت أول دليل إرشادي لأنشطة غسل الأموال وهو عبارة عن (40) توصية يجري الاعتماد عليها في وضع استراتيجيات المكافحة والتدابير التشريعية ، كما يعتمد عليها من قبل المؤسسات المالية والمصرفية لتقييم أدائها في هذا المجال.

وقد عنيت توصيات منظمة مكافحة غسل الأموال بثلاثة أركان (عناصر) أساسية وهي : (العمري : 2006 ، 94)

1ـ إنشاء سياسات وإجراءات خاصة بمفهوم (أعرف عميلك) .

2ـ إنشاء نظام خاص بالتسجيل والإبلاغ عن تحويلات المبالغ الكبيرة .

3ـ إيجاد أسلوب أو صياغة ما للتوفيق بين سياسات البنوك الداخلية وبين ما تتطلبه إجراءات مكافحة العمليات المشبوهة لغسل الأموال .

أما من حيث الجهد القانوني فيظهر بشكل بارز في إطار الاتحاد الأوربي ، إذ صدرت عام 1990 الاتفاقية الأوربية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسل الأموال وحددت الإطار الدولي للتعاون في هذا الحقل ، كما صدر عن اللجنة الأوربية الدليل الإرشادي لوضع إطار قانوني لجهات مكافحة غسل الأموال في الدول الأعضاء .

ومن حيث الجهد المالي ، أصدرت اللجنة الدولية للنظام المصرفي والممارسات الإشرافية مبادئ إرشادية للحماية من جرائم غسل الأموال عام 1988.

المطلب الثاني
الستراتيجيات المصرفية لمكافحة جرائم غسل الأموال

إن القراءات النظرية لعشرات التقارير الدولية ومتابعة وسائل غسل الأموال التي تعرضها الأدلة التوجيهية ، تبقى المتطلب الأساسي للتعريف بمخاطر هذا النشاط وآلياته ، لكنها قطعاً لا تمثل الوسيلة الفاعلة لمكافحة هذه الأنشطة .

إن الخطورة تكمن في عدم تعميم المصارف لأدلة المكافحة التوجيهية على كافة موظفيها واقتصارها على الإدارات العليا ، وهو سلوك خاطئ ، لأن أكبر عمليات غسل الأموال كشفت في الغالب من قبل موظفين حذقين لاحظوا أنشطة مريبة سواء على الزبائن أو أشخاص إدارات المصارف .

إن الاختبار العملي لقدرة المصارف على الإحاطة بأنشطة غسل الأموال، يتأتى من إخضاع الموظفين إلى برامج تدريبية عملية تتناول تحليلاً معمقاً لحالات تتصل بأنشطة دوائر المصارف المختلفة . وهي حالات تمتحن فيها قدرة الموظف على تشخيص حالة مريبة وقدرة جهة الاختصاص في المصرف على تحليل هذه الحالة والتوثق من مدى صحتها. ونورد أدناه أهم الستراتيجيات المصرفية اللازمة لمكافحة غسل الأموال.

أولا، عدم التهاون في التثبت من شخص الزبون ولاسيما الأشخاص المعنوية.

بغية ضمان عدم الوقوع في منزلقات أنشطة غسل الأموال ، ينبغي عدم تهاون المصرف في التأكد من بطاقة الزبون الشخصية والمعنوية كالشركات والمؤسسات والجمعيات ، أن الشركات الوهمية هي أحد أهم وسائل غاسلي الأموال ، أن من أهم واجبات المصارف هي معرفة الزبون ومعرفة سياسة عمله ونطاق عمله أو نشاطه وليس الاكتفاء فقط بمعرفة شخصه .

ثانيا، الحذر من الزبون الذي يخفي المعلومات أو يقدم معلومات غير كافية.

هذه القاعدة معروفة للمؤسسات المصرفية ، لكن في الحقيقة يتم التغاضي عنها كثيراً، ولقد أظهرت الدراسات التحليلية لتقارير أنشطة غسل الأموال العالمية أن أكبر صفقات الأموال كان يمكن كشفها من قبل البنك بمجرد ملاحقة الزبون الذي يعطي معلومات غير دقيقة، سواء المتعلقة بشخصه أو عمله ونشاطه.

ثالثا. نشاطات غسل الأموال عادة ما تغاير الأنشطة التي بدأ العمل من أجلها .

يسعى أصحاب الأموال إلى اغتنام أي فرصة لتحقيق المكاسب ، بسبب عدم وضوح معالم الأنشطة الاستثمارية وتأرجح الأنشطة بين الفشل والنجاح ، لذا يسعى غاسلو الأموال إلى تغيير أنشطتهم بسرعة والتنقل بين الأنشطة ، فعلى المصرف متابعة ذلك وملاحظة المبالغ المودوعة وكمياتها ، فقد لا تتلاءم مع طبيعة نشاط الزبون أو محاولة الزبون تمويل صفقات أو مشاريع بشكل مفاجئ تغاير أنشطته التمويلية .

رابعا. اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها.

إن تقارير الإيداعات والسحوبات وتقارير النقد الأجنبي والمقاصة وتقارير الحوالات مع بيان مصادرها وتحديداً البنك الأول الذي استلم النقد من الزبون ، وتقارير الائتمان والأقراض وغيرها ، تساهم في حالة قراءتها المتفحصة والتحليلية من الخبراء المصرفيين إلى الكشف عن العمليات المريبة وتحديد الموضع الذي يحتاج توثيقاً وفحصاً أكثر ومن ثم التحرك الفوري إذا ما تبين وجود فعل غير مشروع .

هذه السلوكيات هي جزء يسير مما تتضمنه عادة التوجيهات الموجودة لدى المصارف والتي منها :

1- خطر فتح الحسابات بأسماء مستعارة .
2- التحقق من هوية الزبون عند الشك .
3- احتمالات غسل الأموال عن طريق المعلومات المصرفية .
4- احتمالات غسل الأموال عن طريق حسابات العملاء .
5- احتمالات غسل الأموال عن طريق معاملات ذات صلة بالاستثمار .
6- احتمالات غسل الأموال عن طريق استعمال خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
7- احتمالات غسل الأموال عن طريق القروض .
8- احتمالات غسل الأموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية .
9- تهريب العملات الأجنبية .
10- صفقات المقاولات والتجارة .
11- تزوير العملة الوطنية .
12- السمسرة .

المطلب الثالث
سياسات مكافحة غسل الأموال

إن سياسات مكافحة غسل الأموال متعددة منها (المساعدة: 2007، 83)

أولاً : عقد برامج تعريفية خاصة للتعرف على الزبائن .

ثانيا: تصميم وإنشاء وإيجاد وظائف معينة بموضوع الالتزام وإيجاد موظفين مختصين بها .

ثالثا : إجراءات خاصة بالسجلات والتقارير .

رابعا: نظم مراقبة فعالة لتحديد ومراقبة العمليات المشبوهة والإقرار عنها .

خامسا: المراجعة الذاتية والتدريب المستمر على عمليات مكافحة غسل الأموال.

وبالنسبة لوسائل معرفة الزبون فتتم من خلال :

ا ــ تحديد الهوية الحقيقية للزبون .

2 ــ الحصول على كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالزبون والاحتفاظ بها .

3ــ استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها في محاولة التقييم العادل لمركز ونشاط الزبون.

4ــ استخدام الوسائل الآلية لتحديد العمليات المشبوهة .

5ــ متابعة ومراقبة حركة أموال الزبون والتغيرات الهامة فيها .

6ــ أن أهم عامل في المراقبة هو محاولة اكتشاف العمليات غير العادية وغير المتوافقة مع طبيعة النشاط الرسمي للزبون أو لطبيعة حسابه .

اما بالنسبة لإجراءات المراقبة ، فقد يتم التركيز في المتابعة على ما يأتي :

1ــ الزبائن أصحاب الأنشطة عالية المخاطر .

2ــ مصادر أموال الزبائن .

3ــ العمليات غير المتوافقة مع التطور التاريخي لحساب الزبون .

4ــ توخي الحذر عند الاستفسار عن مصدر الأموال :

ويجب هنا الأخذ في الحسبان ما يأتي :

أ- طريقة وصول الأموال (إيداع نقدي ــ تحويل بشيك ــ تحويل آلي) .

ب- اسم المؤسسة المالية المراسلة .

ج- النشاط مصدر المال (شراء أو بيع عقار ... الخ) .

د- التوقعات المستقبلية لنشاط الزبون .

هـ–صافي الثروة وصافي الدخل.

ويمكن للمؤسسة أن تتابع التعرف على الزبون المشكوك فيه من خلال:

1ـ زيارات ميدانية لمنزله ـ مكتبه ـ مصنعه مثلاً .

2ـ متابعة يومية لحركة حسابه وعملياته اليومية .

3ـ الصحف اليومية والمجلات والنشرات الدورية .

كما يمكن من خلال عدد من المؤشرات والعلامات أن يكون المصرف فكرة عن عملية من العمليات المشبوهة وذلك من خلال ملاحظة الآتي:

1ـ نشاط كثيف على الحساب ورصيد منخفض .

2ـ تحويلات متعددة من وإلى الحساب نفسه .

3ـ عدم حساسية حساب الزبون لتكاليف العمليات .

4ـ تغيرات مفاجئة على الحساب تتعارض مع النشاط التاريخي له .

5ـ إيداعات من أشخاص متعددين في نفس الحساب .

6ـ رفض الزبون لإبراز ما يدل على هويته .

7ـ رسائل خاصة بالحساب واردة عن طريق الفاكس أو عن طريق صورة ورقية فقط .

8ـ أسماء كفلاء ذوي علاقة يصعب الاتصال بهم أو التعرف عليهم .

المبحث الخامس : ظاهرة غسل الأموال في العراق ـ أسبابها ومنهجية مكافحتها

المطلب الأول
ظاهرة غسل الأموال في العراق وأسباب ظهورها

لم تكن ظاهرة غسل الأموال معروفة في الدول النامية والعراق منها ، لذا لم يشر قانون البنك المركزي والتشريعات المصرفية الأخرى المتعلقة بتنظيم عمل شبكة المصارف إلى قضية غسل الأموال . ولكن بعد عام 2001 وأحداث أيلول وما رافقها من انتشار لظاهرة غسل الأموال وظهور آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية ، وكذلك ما يسمى بتمويل الإرهاب وما رافقها من اهتمام دولي ، مما توجب أن تصدر قرارات دولية من مجلس الأمن ومن مؤتمرات دولية ومنظمات متخصصة ، وأصبحت هذه القرارات والتوصيات مبادئ توجيهية وإرشادية عامة لجميع المصارف والدول يمكن اعتمادها لإصدار تشريعات لمكافحة هذه الظاهرة ، ثم نشأت فكرة ضرورة التعاون الدولي والإقليمي فضلاً عن القوانين والتعليمات التي تحكم العلاقة داخل البلد ، وعد الدول التي تشرع قوانين للحد من هذه الظاهرة ولا تقوم بالتنسيق مع الدول الأخرى في هذا المجال بمثابة الدول غير المتعاونة دولياً.

أما أسباب ظهور هذه الظاهرة في العراق فيرجع إلى ، الاحتلال الأجنبي للعراق عام 2003 وما صاحبها من فساد مالي وإداري ، ففي 2003/3/8 وقعت وزارة الدفاع الأمريكية عقداً مع شركة (K.B.R)، ولم تعلن أي شيء عن هذا العقد السري إلا في 2003/4/8 عدا ذكر أن كلفته (7) مليارات دولار ، ورغم ضغوط الكونغرس الأمريكي وإدارة مهندسي الجيش الأمريكي حول ضرورة إعطاء البيانات عن مضمون هذا العقد الكبير جداً ، فلا تزال وزارة الدفاع الأمريكية ترفض ذلك . (الأمير ، 2005 : 56) . وفي 2003/3/25 أحال الجيش الأمريكي إلى نفس الشركة أعلاه وبدون عروض منافسة ، أوامر عمل بمبلغ (71.3) مليون دولار لتصليح وتشغيل آبار النفط في العراق ، فضلاً عن إطفاء الحرائق وكجزء من عقد كبير يصل إلى (8.3) مليار دولار ولمدة (10) سنوات ، وفي 2003/10/18 صرح ممثل القوات الأمريكية في الكونغرس الأمريكي لصحيفة الواشنطن بوست بمعلومات عن هذه الفضيحة والتي أثيرت في الكونغرس وقال : "إن المبالغ المدفوعة إلى شركة (K.B.R) ، كانت (762.4) مليون دولار

ولحد 2003/10/16 لشراء وتوزيع البنزين والكازويل والبروبان ، وأن المبلغ أتى من (90) مليون دولار من الأموال العراقية المجمدة في الولايات المتحدة ، و(600) مليون دولار من صندوق أعمار العراق الذي أنشئ في آيار 2003 من قبل مجلس الأمن بدلاً من صندوق النفط مقابل الغذاء ، ودفعت الحكومة الأمريكية الباقي فقط وقدره (72.4) مليون دولار" . (الأمير، 2005 : 48).

وفي 2003/4/18 أحالت وزارة الخارجية الأمريكية عقداً مفتوحاً لصالح شركة (داينوكورب) وكان يتوقع أن يصرف منه (50) مليون دولار في السنة الأولى ، وتضمن العقد إعطاء النصائح للحكومة العراقية حول كيفية فرض القانون وإصلاح النظام القضائي وتدريب الشرطة العراقية . وتعاقدت الشركة مع أعداد كبيرة من شرطة نيويورك قسم كبير منهم معروفون بالتعذيب الجسدي والقتل في بوليفيا وبيرو وكولومبيا ومتهمين بالإرهاب وبالابتزاز وتهريب المخدرات وتضخيم المصروفات والأسعار ، كما أن قسم كبير من ضباطهم مسؤولون عن شبكات الدعارة والرشوة والمتاجرة بالرقيق الأبيض والاغتصاب وبيع الفتيات بعمر 12 سنة ، وعندما سمعت السيدة (مادلين ريز) رئيسة ضباط حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في سراييفو بالتعاقد معهم في العراق قالت : "كان يجب أن لا يحال عقد تدريب الشرطة العراقية مطلقاً بعهدة شركة (داينوكورب). كل الذي نستطيع قوله لينام الشعب العراقي مطمئناً فإن أمنه الآن بيد شركة داينوكورب" .

وفي 2003/9/26 ، قدم أحد أعضاء الكونغرس الأمريكي البارزين ، تقريراً إلى دائرة الإدارة والميزانية في الكونغرس ذكر فيه ، أن كلفة الأعمار في العراق يمكن تخفيضها بنسبة (90%) ، إذا أعطيت العقود إلى شركات عراقية محلية ، وذكر أن المهندسين الأمريكان قدروا كلفة تأهيل وتشغيل معمل سمنت في شمال العراق بـ(15) مليون دولار وبسبب عدم توفر هذا المبلغ تحت تصرفه ، فإنه أعطى العمل إلى عراقيين محليين ، وتم تشغيل المعمل بكلفة (80) ألف دولار فقط . (الأمير ، 2005 : 55) .

وذكر القاضي وائل عبد اللطيف (عضو مجلس الحكم السابق) ومحافظ البصرة سابقاً، بأن الشركات العراقية قادرة على تنفيذ العقود بطريقة أسرع وبكلفة أقل وبعمالة عراقية ، وأن الأسعار قد تصل إلى عُشر ما تعطى للشركات الأمريكية ، وأضاف أن مقاولاً أجنبياً استلم (25) مليون دولار لقاء إعادة تأهيل (20) مركز شرطة في البصرة ، بينما كان بإمكان أي مقاول عراقي تنفيذ

العمل نفسه بـــ(5) ملايين دولار فقط ، وباقي المبلغ كان يكفي لتأهيل جميع المباني الحكومية في البصرة . وتذكر السيدة (سونكول جابوك) المهندسة المدنية العضو في سلطة الائتلاف المؤقتـــة ، بأن سلطة الائتلاف رممت (10) دور في بغداد لأعضاء مجلس الحكم السابق بكلفـــة (700) ألـــف دولار ، بينما كان بإمكان الشركات العراقية أن تبني هذه الدور من الأساس بالكلفة نفسها ،وسرقة (8.8) مليار دولار من المبالغ التي خصصت لاعمار العراق من قبل الحاكم المدني الامريكي (بول بريمر) (الأمير ، 2005 : 7)، فضلاً عما صاحب الاحتلال مـــن ســـرقة الأمـــوال والمصـــارف والممتلكات العامة والخاصة ، وانكشاف الحدود والسوق وضعف الدولة واضـــمحلال مؤسســـاتها وانتشار الفوضى السياسية والاقتصادية المقصودة من قبل المحتل أو من رافقه ، مما جعل بلـــدنا مفتوحاً على مصراعيه للعابثين . وقد رافق غزو العراق عمليات تهريب العملات الأجنبية وســـرقة الآثار وتهريبها وتزوير العملة الوطنية ، وتجارة الأسلحة والأعضاء البشرية والاختطاف وصفقات المقاولات والتجارة والتوكيلات التجارية للشركات العالمية ، والنقل غير القانوني للمواد النوويـــة والكيمياوية ، وقتل الأبرياء لدوافع مادية من قبل المتنفذين والميليشيات المسلحة ليتحول الفســـاد إلى سمه ملازمة للطائفية إلى جانب الكسب غير المشروع والغش الصناعي والتجاري والتهريـــب العلني للنفط ومشتقاته وسرقة أموال الحصص التموينية والتلاعب بمفرداتها وكمياتهـــا وأوزانهـــا ومواعيد توزيعها. (عبود ، 2007 : 317) . والسوق السوداء ، وتهريب المخدرات ، والتهـــرب الضريبي ، والاستحواذ على عقارات الدولة وبيعها ، وفوضى الأسعار ، وتهريـــب النقـــد خـــارج العراق ليودع في مصارف عالمية ، والصفقات التجارية المشبوهة التي يقوم بها متنفـــذون فـــي دوائر الحكومة وبعض الأحزاب الحاكمة ، والتلاعب بالإيرادات الضـــريبية والكمركيـــة ، وتزويـــر الوثائق والشهادات والتلاعب فيها ، والنصب والاحتيال ، واعتماد معايير الـــولاء دون الـــوطني ، وآليات التعيين والانتخابات ، وعدم اتخاذ الحكومات المتعاقبة على العراق بعد احتلاله ولحـــد الان أي اجراء لمنع هذه الظاهرة ومحاسبة المتعاملين بها ، فضلاً عن أسباب ســـبقت الاحـــتلال مثـــل ظهور السوق الموازي أو سوق الظل ، والسياسات الاقتصادية غير المتوازنة مثل نظام التســـعير والضرائب المرتفعة ، كذلك البطالة وعدم قدرة الاقتصاد العراقـــي علـــى احتوائهـــا ، والحـــروب وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثاني
منهجية مكافحة ظاهرة غسل الأموال في العراق :

بالرغم من أن هناك العديد من التشريعات التي تنظم إدارة المؤسسات المصرفية منها القرار رقم (10) لسنة 1997 والتي نص على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من ملاحقة القانون ، كما نص القانون المذكور على عقوبات وغرامات في حالات عدم الإخبار عن هذه الأموال غير المشروعة . (عبود، 2007 : 319) .

وفي ظل الاحتلال صدر عام 2004 تعديل تضمن قضية الإرهاب وتمويله بظاهرة غسل الأموال ، والذي جاء كاستجابة للدعوات العالمية في إصدار التشريعات التي تحرم وتجرم عملية تمويل الإرهاب ، وقد جاء قانون مكافحة غسل الأموال العراقي لعام 2004 ليضع الإجراءات الرقابية الواجبة على المؤسسات ولاسيما المصرفية منها .

والملاحظ أن قانون مكافحة غسل الأموال العراقي ، قد جاء متطابقاً مع المتطلبات والقواعد التي أصدرتها الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية والدولية بهذا الخصوص والتي تعد مؤشراً حول مدى التعاون بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال ومن بين مواد هذا القانون .(عبود ، 2007 : 319)

أولاً: تجريم عمليات غسل الأموال .

ثانياً : إنشاء مكاتب للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال .

ثالثاً : الحث على تحقيق التعاون الدولي وتبادل المعلومات .

رابعاً : التقليل من سرية المعلومات والسماح بالإعلان عن المعلومات المشبوهة للجهات والسلطات المختصة

خامساً :اعتماد نماذج تقارير للإفصاح عن معلومات حول حجم معين من التعاملات المالية .

سادساً : إلزام المؤسسات بمسك السجلات الخاصة بمعاملاتها المالية والاحتفاظ بها .

سابعاً : وجود جهات رقابية فاعلة على المؤسسات تتحقق من تطبيقها لبرامج مكافحة عمليات غسل الأموال .

ثامناً : إلزام المؤسسات بالتحقق الكافي من هوية الزبائن والمالك المستفيد من المعاملة المالية.

ولغرض تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ، تم تشكيل مكتب غسل الأموال في البنك المركزي العراقي ، وقد تم ربطه بأعلى سلطة في البنك المركزي وهو المحافظ ، وذلك لتفعيل دوره وإعطاءه صلاحيات وسلطة قرار وحددت له التعليمات المستمدة من القانون 93 لسنة 2004 وإلى من يكافحه غسل الأموال ، وقد وجهت به المصارف كافة، والأشخاص المتعاملين في هذا المجال والأسواق المالية وجميع الجهات المعينة وتم العمل به رسمياً ابتداءً من 2006/9/15.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل ظهرت أعراض غسل الأموال في المجتمع العراقي؟ نعم أن آثارها وانعكاساتها قد بدأت بالتأثير على التوازن الاجتماعي والاقتصادي ، إلا أنه لا توجد أرقام أو إحصائيات دقيقة بحجمها ، كما أن السلطات القضائية لم تعرض أو تناقش لحد الآن أية عملية من هذا القبيل، بالرغم من أننا سمعنا وقرأنا عنها الكثير ، وهناك مظاهر كثيرة تفصح عن ذلك منها ،انتشار المتاجرة بأرواح الأبرياء والقتل والاختطاف ، وإنشاء الشركات الوهمية وتجارة السيارات والمطاعم ومحلات بيع مواد البناء وشراء وبيع الأراضي والعقارات ومعارض البيع بالتقسيط ووكالات السفر والسياحة وشراء وإصدار الكتب والصحف والمهرجانات والاحتفالات الثقافية والسياحية ، والمحطات الفضائية وغيرها.

ويمكن تحديد الخطوات العملية التي تساعد المجتمع ، أفراد ومؤسسات ودولة على الحد من تلك الظاهرة ومعالجتها من خلال :

1ـ إصدار التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة غسل الأموال .
2ـ بناء أجهزة رقابية فعالة تلتزم بالقوانين والأنظمة الرقابية المتعلقة بالنظام المالي والمصرفي .
3ـ التزام المؤسسات المالية بالتحقق من هويات الأشخاص المتعاملين معها ، ولاسيما المتعاملون بأموال غير طبيعية والتأكد من الشرعية القانونية لتلك الأموال .
4ـ إبلاغ الجهات المعنية بالمعاملات المشبوهة وتلك التي ليس لها مبرر اقتصادي.
5ـ التنسيق بين المؤسسات المصرفية والجهات الرقابية الأخرى ومنها هيئة النزاهة .
6ـ إعطاء البنك المركزي دوراً في مكافحة هذه الظاهرة ، وعدم اقتصار دوره على إصدار الإطار القانوني .

7ـ نشر الوعي والثقافة المتعلقة بالأمور الاقتصادية والمالية والأساليب المعتمدة لدى المنظمات والجهات المختصة والمحتمل قيام عملية غسل الأموال فيها والتصرف بمصادرها.

8ـ تفعيل البناء المؤسسي وعدم السماح بقيام مؤسسات أو شركات وهمية أو أنشطة تتعامل مع جهات أجنبية تحت غطاء الأعمار أو شركات الاستيراد والتصدير ، دون علم الدولة وبموافقات رسمية صادرة منها .

9ـ إشراك منظمات المجتمع المدني والمواطنين في عملية الرقابة على ظاهرة غسل الأموال وتوفير المعلومات المتبادلة لخدمة المجتمع .

10ـ عدم السماح بالسيطرة على قنوات التلفاز وجهات الإعلان والصحف أو الجهات المسؤولة عن ثقافة المواطن من قبل الجهات الغنية أو الذين أثروا بها.

11ـ إعطاء للعقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية دوراً فعالاً في بناء الشخصية وتكوين السلوك القويم لتجنيبها الوقوع في الأعمال المحرمة وغير المشروعة.

12ـ السيطرة على المنافذ الحدودية ، ومنع عمليات التهريب للسلع والأموال ، أو دخول السلع الممنوعة أخلاقياً وتتنافى مع قيم مجتمعنا وديننا .

13ـ تفعيل قسم الاسترداد في مفوضية النزاهة ، لمكافحة غسل الأموال وفحص البيانات والوثائق المتعلقة به وإحالة أصحابه إلى الجهات القضائية ، وبالتنسيق مع الانتربول . (كبة ، 2006 : الانترنت) .

14ـ معالجة نظم الأجور والحوافز وجعلها متوازنة مع الأسعار وتكاليف المعيشة، وتعديل هيكل الرواتب والأجور لتجنيب الموظف تلقي الرشوة.

15ـ الرقابة التجارية ومراقبة عمل أجهزة البيع والتسويق الحكومية ومراقبة السوق المحلية.

16ـ تطوير وإصلاح النظام القضائي في العراق .

17ـ تحديث أساليب ونظم عمل أجهزة التخطيط والمتابعة في وزارات الدولة كافة.

18ـ اعتماد معايير الكفاءة في التسلسل الوظيفي وإصدار قانون من أين لك هذا وتفعيله؟

19ـ تفعيل أساليب عمل الرقابة الشعبية وتشكيل اللجان المشتركة من النقابات والجمعيات والأجهزة الحكومية لمتابعة الفساد وظاهرة غسل الأموال .

20ـ اعتماد الشفافية فيما يتعلق بالعقود والمناقصات ومنح التوكيلات .

الاستنتاجات:

1–هناك فعلاً ظاهرة غسل الأموال في العراق، مما يستدعي العمل على مكافحتها.

2– لحد الان هناك تلكؤ وتباطؤ في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المشكلة وآثارها السلبية الخطيرة .

3- كان للاحتلال الأجنبي للعراق دور كبير في ظهور وتنامي هذه الظاهرة .

التوصيات:

لغرض الحيلولة دون عمليات غسل الأموال وبما لا يقيد حرية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود نقترح :

1ـ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام (شبكة الانترنت) في عملية غسل الأموال.

2ـ تشجيع الأساليب الحديثة والآمنة لإدارة الأموال .

3ـ تطوير السياسات والإجراءات والمعايير الرقابية الداخلية .

4ـ ضرورة تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المصرفية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسل الأموال.

5ـ تطبيق التوصيات الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، ولاسيما ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ، فضلاً عن القوانين الوطنية التي تحرم هذه الظاهرة .

6ـ توعية المواطنين وإرشادهم بعدم مشروعية هذه الأموال ومخالفتها للقيم الأخلاقية والدينية .

7ـ تعاون الأنتربول في الدول العربية والإسلامية مع الانتربول الدولي للكشف عن المجرمين ومصادرة أموالهم غير المشروعة وتسليمهم إلى حكومات بلدانهم .

8ـ تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة .

9ـ إنشاء هيئات لمراقبة المنظمات الخيرية للتأكد من كون أن أموالها لا تستخدم لتمويل أنشطة إرهابية.

10ـ ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بجميع السجلات والمستندات لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

11ـ وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية للكشف عن جرائم غسل الأموال وإحباطها .

12ـ توفير المعلومات الخاصة بانتقال رؤوس الأموال بالقدر الذي يسمح باكتشاف الأموال المغسولة .

13ـ تعديل قوانين النقد الأجنبي والبنوك التجارية والمركزية للتصدي لهذه الظاهرة.

14ـ مراقبة التحركات الضخمة لرؤوس الأموال ، وكل العمليات التي ليس لها غرض أو مردود اقتصادي وقانوني .

15ـ إصدار مجموعة من القواعد الدولية الموحدة والملزمة لجميع الدول ، والتي من شأنها تقليل الفروق بين النظم والقوانين الداخلية المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب ، لمنع استغلال بعض الدول للثغرات في الأنظمة والقوانين المختلفة المطبقة في دول أخرى.

16ـ محاربة الفساد المالي والإداري والقضائي في المجموعة القائدة من الموظفين الكبار وقادة الدولة .

17ـ منع السياسيين الموجودين في السلطة من الدخول في مصالح مالية أو تجارية خارج وظائفهم ، وهذا موجود في قوانين الدول الديمقراطية ومعمول به .

18ـ منع من يحمل جنسية أخرى إلى جانب الجنسية العراقية ، من تولي مناصب قيادية في الوزارات أو البرلمان أو القضاء.

19ـ تحسين الرواتب ووضع الضوابط وتقليل الروتين والبيروقراطية في معاملات المواطنين ، مما سيحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري بين الموظفين الصغار .

20ـ وضع ضوابط ومعايير تمنع الغش في المنتوج بأنواعه (الصناعي والتجاري) وتفعيل دور الرقابة والتفتيش والسيطرة النوعية ووضع مواصفات للمنتوج المحلي والمستورد والتقيد بها وهي مواصفات موجودة سابقاً .

21ـ إصدار الحكومة قانوناً لمساءلة الجهات المختلفة ، الحكومية والسياسية والأفراد ، عن مصادر ما بحوزتهم من أموال والتحقق منها ومصادرة جميع الأموال غير المشروعة المنقولة منها وغير المنقولة ومحاسبة مالكيها غير الشرعيين .

المصادر

أولاً ـ الكتب

1. الأمير ، فؤاد قاسم ، مقالات سياسية اقتصادية في عراق ما بعد الاحتلال ، مؤسسة الغد للدراسات والنشر ، بغداد ، نيسان ، 2005 .
2. الخريشة ، أمجد سعود ، جريمة غسل الأموال ــ دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .
3. سليمان ، عبد الفتاح ، مكافحة غسل الأموال ، منشأة المعارف ، ط2 ، الاسكندرية ، 2008 .

4. عبود ، سالم محمود ، ظاهرة غسل الأموال ــ المشكلة ــ الآثــار ــ المعالجــة ، مــع الإشارة إلى العراق ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 .
5. عبد العظيم ، حمدي ، غسل الأموال في مصر والعالم ، 1997.
6. العمري ،عزت محمد ، جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، 2006 .
7. كبيش ، محمود ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال ، دار النهضة العربيــة ، ط2 ، القاهرة ، 2001.
8. المساعدة ، أنور محمد صدقي ، قضايا أمنية معاصرة ، كلية العلوم الشرطية ، جامعــة مؤتة ، ط1 ، الأردن ، 2007 .

ثانيا ـ المجلات

1. الأحمدي ، عصام الدين ، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها ، اتحاد المصارف العربية ، أيلول ، 2001.
2. جميل ، أحمد صبحي ، ظاهرة غسل الأموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد (2) ، بغداد ، 2007 .
3. سيد الشوربجي ، عبد المولى ، عمليات غسل الأموال وانعكاساتها ، مجلة العلوم الأمنية ، السعودية ، 2001 .
4. عرب ، يونس ، جرائم غسل الأموال ، مجلة البنوك ، العدد (9) ، الأردن ، 2005 .
5. عويس ، إبراهيم ، الاقتصاديات الخفية : خطر على التوازن الاقتصادي، مجلة الاقتصــاد الإسلامي ، دبي ، 1995 .

ثالثا ـ الندوات

1. العامري ، محمد علي إبراهيم ، ظاهرة غسل الأموال ، المفهوم والأسباب وســبل المعالجة ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، نــدوة كليــة الإدارة والاقتصــاد ، جامعة بغداد ، 2001 .

رابعا ـ الانترنت ـ

1. كبة، سلام إبراهيم عطوف، الحوار المتمدن، 2006.